058 - حكم زكاة الأموال التي تجمع للزواج وغيرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا موظف اعمل في احدى الشركات. والشركة التي اعمل بها بعثت بي الى الخارج للدراسة وفي اثناء تواجدي في الخارج للدراسة كانت الشركة تضع لي مرتبي الشهري وعلاواتي في البنك وقد مضى على - 00:00:00

لديها سنتان وهي تتجمع في البنك ولم اخذ منها الا مبالغ قليلة اثناء تواجدي في بلدي. ثم اسافر ثم اسافر لاكمل دراستي. والسؤال هنا هل علي زكاة في هذا المال؟ علما بانني لا ادخره للتجارة او - 00:00:20

ونحو ذلك بل انني اجمعه حتى تنتهي دراستي واعود الى بلادي نهائيا لكي اتزوج منه وابني وان كانت هناك زكاة فما هو المقدار فيها؟ لا ريب ان الاموال التي يجمعها - 00:00:40

المؤمن اما لزواج واما لتعمير سكن واما لغير هذا. تجب فيها الزكاة لان الله جل وعلا اوجب الزكاة في النقدين وهو يقوم مقام مقامهما من العمل. وهكذا اوجب الزكاة الانعام الشائمة من الابل والبقر والغنم واوجب الزكاة ايضا في عروظ التجارة المعدة للبيع ووجب الزكاة في الحبوب والثمار الى - 00:01:00

اذا بلغت النصاب فهذه الاموال التي تحفظ في البنك وتودع في البنوك بها صاحبها في قضاء دين او ان يستنفع بها في زواج او في تأمين سكن او في غير ذلك - 00:01:30

كلها تجب فيها الزكاة. مم. ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في ذلك. اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وهو جيب ربع العش في كل مئة اثنان ونصف في الالف خمسة وعشرون هذا هو الواجب عند جميع اهل العلم ربع العشر - 00:01:50

كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام ما في كل مئتين خمسة هكذا قال عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه. نعم - 00:02:10